مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

حكم تصرف الزوجة براتبها في الشريعة الإسلامية ـــ دراسة فقهية ـــ

أ.م.د. صلاح نجيب عبد الرحمن
جامعة حلبجة – اقليم كوردستان العراق / كلية العلوم الإنسانية
الإيميل:
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190007
تاريخ استلام البحث: 2025/5/6م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/7/15م
تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م
الكلمات المفتاحية:
تصرف، الزوجة، الراتب، الفقه الاسلامي، الشريعة الاسلامية .

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول هذا البحث الفقهي مسألة تصرف الزوجة في راتبها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال دراسة تأصيلية لأدلة الفقهاء والقواعد المتعلقة بالذمة المالية المستقلة للمرأة. ويُبرز أن للمرأة الراشدة الحق الكامل شرعًا في التملك والتصرف بمالها، بما في ذلك راتبها، دون الحاجة إلى إذن الزوج، مع بقاء مسؤولية النفقة على الزوج وحده. كما يناقش البحث قضايا معاصرة، مثل اشتراط الزوج التحكم في راتب زوجته، وتصرف الزوجة دون علمه، ضمن موازنة دقيقة بين الحقوق الفردية ومقاصد الشريعة في حفظ الأسرة. وخلص البحث إلى ضرورة تعزيز الوعي الفقهي بالعلاقات المالية الأسرية، وتفعيل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في التصرفات المالية، مع الدعوة إلى اجتهادات فقهية معاصرة تُراعي الواقع الاقتصادي والاجتماعي الراهن.

The ruling on a wife disposing of her salary in Islamic law a jurisprudential study

Assist. Prof. Dr. Salah Najib Abdurahman

University of Halabja- Kurdistan Region, Iraq \ College of Humanities

1: Email:
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

Abstract:

This jurisprudential study addresses the issue of a wife's control over her salary according to Islamic law. Through a foundational analysis of scholars' evidences and rules related to the woman's independent financial responsibility, it establishes that a mature woman has full legal right to own and manage her money, including her salary, without needing her husband's permission. The husband remains solely responsible for financial support. The study also explores contemporary issues such as the husband's demands to control his wife's salary and her management without his knowledge, balancing individual rights with the objectives of Sharia in preserving family harmony. The research concludes by emphasizing the need to raise jurisprudential awareness regarding financial relations within the family, applying the principle of "no harm and no reciprocating harm" in financial dealings, and calls for contemporary juristic efforts to issue rulings that consider the current economic and social realities.

DOI: 10.34278/aujis.2025.190007

Submitted:	**6 /5 /2025**
Accepted:	**15/7 /2025**
Published:	**1 /12 /2025**

Keywords:
Disposal, Wife, Salary, Fiqh, Sharia.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم شأن أهله، وأعلى بالفقه منزلة حملته، وجعل التفقّه في الدين من دلائل الخير والتمكين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، نبي الرحمة والهدى، المبعوث بشريعةٍ سمحةٍ بيضاء، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

تعدُّ مسألة تصرف الزوجة في راتبها من القضايا المعاصرة التي تتجدد الحاجة إلى دراستها في ضوء الشريعة الإسلامية، خصوصاً مع ازدياد مشاركة المرأة في سوق العمل وتقلدها مناصب وظيفية متنوعة.

وقد أفرز الواقع الاجتماعي والاقتصادي أسئلة كثيرة حول مدى استقلال المرأة المالي بعد الزواج، وحدود تصرفها في راتبها، وعلاقة ذلك بمفهوم القوامة والنفقة والاستقرار الأسري، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في هذه المسألة من زاوية فقهية تأصيلية وتطبيقية.

مهمة البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لتصرف الزوجة في راتبها، استناداً إلى القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، مع تحليل التطبيقات المعاصرة لهذه التصرفات، في ضوء ما قرره الفقهاء من قواعد وضوابط.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في:

- هل يجوز للزوجة أن تتصرف في راتبها دون إذن الزوج؟
- وهل يُعد الراتب مالًا خاصاً بها تملك التصرف فيه شرعًا، أم أن للزوج حقًّا أو ولاية عليه؟
- وكيف يُنظر إلى هذه المسألة من منظور فقه الأسرة ومقاصد الشريعة، في ظل الواقع المالي المعاصر للأسرة المسلمة؟

أهداف البحث:

- توضيح القواعد الفقهية المتعلقة بذمة المرأة المالية واستقلالها.
- استعراض أقوال المذاهب الأربعة في حكم تصرف الزوجة في مالها.
- بيان التطبيقات المعاصرة لتصرف الزوجة في راتبها.
- الموازنة بين الاستقلال المالي للمرأة واستقرار الحياة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية.
- تقديم توصيات فقهية للتنظيم المالي بين الزوجين.

أسئلة البحث:

- ما الحكم الشرعي لتصرف الزوجة في راتبها دون إذن زوجها؟
- هل للزوج حق في راتب زوجته أو في تنظيم كيفية إنفاقه؟
- ما أثر تصرف الزوجة في راتبها على العلاقة الزوجية من منظور مقاصد الشريعة؟
- ما الموقف الفقهي من اشتراط الزوج في عقد الزواج حق التصرف في راتب زوجته؟
- ما مدى إلزام الزوجة بالمشاركة في النفقة من راتبها شرعاً؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في المسألة، وتحليلها في سياق الواقع المعاصر، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، واستنباط الأحكام بضوء القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الرسائل الجامعية والبحوث مسألة الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، كما تناولت بحوث أخرى القوامة والنفقة. غير أن هذا البحث يتميز بجمعه بين التأصيل الفقهي والتطبيقات الواقعية المتعلقة بتصرف الزوجة في

راتبها تحديداً، مما يميّزه عن الدراسات السابقة من حيث تركيزه وتكامله في العرض والمعالجة.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، يسبقهما مقدمة، وتليه خاتمة تشمل النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

- ✓ **أما في المقدمة فقد ذكرت فيها:** مهمة البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، أسئلة البحث، منهج البحث، خطة البحث.

وأما في:

- ✓ **المبحث الأول: تأصيل القواعد الفقهية المتعلقة بتصرف الزوجة في مالها:**

المطلب الأول: تعريف المال والراتب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ملكية الزوجة للمال بعد عقد النكاح في ضوء الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم تصرف الزوجة بمالها دون إذن الزوج عند الفقهاء.

المطلب الرابع: ضوابط تصرف المرأة في مالها من منظور قواعد الفقه.

- ✓ **المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على تصرف الزوجة براتبها:**

المطلب الأول: حكم مشاركة الزوجة في النفقة من راتبها شرعاً.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الزوج التصرف في راتب زوجته.

المطلب الثالث: تصرف الزوجة في الراتب دون علم الزوج.

المطلب الرابع: أثر تصرف الزوجة في راتبها على الاستقرار الزوجي من منظور مقاصد الشريعة.

- ✓ **خاتمة تشمل النتائج والتوصيات.**

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله التوفيق في إتمام هذا العمل العلمي بما يحقق الهدف المنشود منه، وهو الإسهام في إثراء المعرفة حول الموضوع محل الدراسة، مع الالتزام بالمنهجية العلمية والدقة في تناول الجوانب النظرية والتطبيقية. وأرجو أن يكون هذا البحث نافعاً للباحثين والمهتمين، ومساهمة متواضعة في خدمة البحث العلمي.

المبحث الأول: تأصيل القواعد الفقهية المتعلقة بتصرف الزوجة في مالها

المطلب الأول: تعريف المال والراتب في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف المال في الفقه الإسلامي:

تعريف المال لغةً: المال في اللغة هو: "ما يملكه الإنسان من أعيان ونقود وأثمان وأمتعة"، وقيل: هو كل ما يُقتنى ويُملك من الأشياء، سواء أكان من الأعيان أم من القيم. قال ابن منظور: "المال: ما ملكته من كل شيء"، وقيل: "المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك ويتصرف فيه". (1)

تعريف المال اصطلاحاً (في الفقه): اختلف الفقهاء في تعريف المال، ولكنهم اتفقوا على أنه ما يُباح الانتفاع به شرعاً ويمكن حيازته والانتفاع به عادةً.

عرفه الحنفية: "ما يُنتفع به عادةً انتفاعاً مقصوداً، مع إمكان إحرازه، والامتناع على الغير به".(2)

وعرفه المالكية: "كل ما له قيمة، ويُمكن الانتفاع به على وجه مشروع".(3)

وعرفه الشافعية: "ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ويقع عليه اسم المال لغةً وعرفاً".(4)

الضابط الجامع:المال في الفقه الإسلامي هو كل ما له قيمة مالية، ويُباح الانتفاع به شرعاً، ويصلح للتداول بين الناس بعوض.

ثانياً: تعريف الراتب في الفقه الإسلامي: الراتب لغةً: الرَّاتب في اللغة من

---

(1) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور. *لسان العرب*. (بيروت: دار صادر، 1997). مادة "مال".

(2) ينظر: علاء الدين الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ج 6، ص 139 .

(3) ينظر: أحمد بن أحمد الدردير. *الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*. (بيروت: دار الفكر، 2004). ج 3، ص 3 .

(4) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*.(بيروت: دار الفكر، 1992).ج 1، ص 295 .

"رَتَبَ"، أي ثبت واستقر. والرَّاتب يُطلق على الشيء الدائم والمستقر في وقته، ومنه: "راتب الجند"، أي عطاءهم المنتظم. (1)

الراتب اصطلاحاً (في السياق المعاصر): الرَّاتب في الاصطلاح الحديث (وهو غير مصطلح فقهي قديم مستقل) يُقصد به: الأجر أو العوض المالي الدوري الذي يتقاضاه الموظف مقابل عمله في جهة معينة وفق عقد محدد.

وقد لا يُوجد مصطلح "راتب" بمعناه الحديث في كتب الفقهاء القدامى، لكنهم تناولوا ما يُماثله بمصطلحات مثل:

الأجرة: وهي المال الذي يُعطى مقابل عمل معين.

قال ابن قدامة: "والأجرة في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة العين".(2)

العطاء أو الرزق: إذا كان من بيت المال، وكان الموظف يقوم بعمل لخدمة عامة.

المطلب الثاني: ملكية الزوجة للمال بعد عقد النكاح في ضوء الفقه الإسلامي

الأصل في ملكية المرأة للمال في الشريعة الإسلامية: تقرر في الفقه الإسلامي أن المرأة البالغة الراشدة تملك مالها ملكاً تاماً مستقلاً عن زوجها، ولها كامل الحق في التصرف فيه دون إذن أحد، وهذا يشمل المال الذي تملكه قبل الزواج أو تكسبه بعده، سواء عن طريق الإرث أو العمل أو الهبة أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾.(3) وهذه الآية أصل في استقلال الذمة المالية للمرأة.

---

(1) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، مادة "رَتَبَ" .

(2) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة. *المغني*. (بيروت: دار الفكر، 1985) ، ج 5، ص 382 .

(3) ينظر: سورة النساء، الآية 32.

وجاء في الحديث الصحيح: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "قلتُ: يا رسول الله، ما لي من مالي؟ قال: لك ما لك".[1] وهذا يدل على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

آراء الفقهاء في ملكية الزوجة للمال: الحنفية: قرروا أن الزوجة تملك مالها بمجرد حصوله لها، وأنه لا يجوز للزوج أن يتصرف فيه إلا بإذنها، ولها الحق في أن تهب أو تتصدق أو تبيع أو توكل في مالها.

قال الكاساني: "فللمرأة ذمة مالية مستقلة، ومالها خالص لها، ولا يملك الزوج منه شيئاً بمجرد النكاح". [2]

المالكية: ذهبوا إلى أن المرأة مستقلة في مالها، ولا ولاية للزوج عليه، ولا يمنعها من التصرف فيه ما لم يترتب على ذلك ضرر ظاهر.

قال الخرشي: "المرأة تملك مالها بعد الزواج كما كانت قبله، فلها البيع والشراء والإجارة والصدقة وغيرها". [3]

الشافعية: يرون أن للمرأة حق التصرف الكامل في مالها، وأن عقد الزواج لا يُغيّر من ذمتها المالية شيئاً.قال النووي: "للزوجة التصرف في مالها كله بغير إذن الزوج، سواء في البيع أو الهبة أو غير ذلك، ولا حق له في منعها". [4]

الحنابلة: أكدوا أن الزوجة تملك مالها على وجه الاستقلال، ولا يحق للزوج الاعتراض إلا إن خشي الضرر البين.

---

(1) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري. *صحيح البخاري*. (بيروت: دار ابن كثير، 2002)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم 6749.

(2) ينظر: الكاساني، ج 2، ص 266 .

(3) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي. *شرح مختصر خليل*. (بيروت: دار الفكر، 1994)، ج 4، ص 8 .

(4) ينظر: يحيى بن شرف النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (بيروت: دار الفكر، 2002)، ج 4، ص 63 .

قال ابن قدامة: "وليس للزوج منعها من التصرف في مالها ببيع أو هبة أو وقف أو وصية، لأنه تصرف في ملكها، أشبه ما لو لم تكن زوجة له".[1]

التطبيقات الفقهية:

- ✓ يجوز للمرأة أن تحتفظ براتبها أو مالها الخاص، ولا يجب عليها الإنفاق على الزوج أو الأسرة من مالها إلا تطوعاً.
- ✓ للزوج النفقة كاملة، ولا يسقطها غنى الزوجة أو عملها أو امتلاكها المال.
- ✓ يجوز للمرأة استثمار أموالها أو إيداعها أو التبرع بها دون الرجوع للزوج.

المطلب الثالث: حكم تصرف الزوجة بمالها دون إذن الزوج عند الفقهاء

الأصل الشرعي في تصرف المرأة بمالها: اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة، ويجوز لها التصرف بمالها الخاص دون حاجة لإذن الزوج، وذلك بشرط أن تكون راشدة وعاقلة، وأن يكون تصرفها مشروعاً ومشروع النفع.

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾.[2] وهذه الآية دليل على استقلال الذمة المالية للمرأة، وحقها في التصرف بما تملك.

وقال النبي ﷺ:"النساء شقائق الرجال".[3] وهو أصل في المساواة في التكليف المالي والمعنوي.

---

(1) ينظر: ابن قدامة، ج 4، ص 498 .

(2) ينظر: سورة النساء، الآية 32 .

(3) ينظر: سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم 236 (بيروت: دار الفكر، 1990).

أقوال الفقهاء في حكم تصرف الزوجة بمالها دون إذن زوجها:

الحنفية: أجازوا للمرأة التصرف بمالها من غير إذن الزوج، سواء كان التصرف بعوض (كالبيع) أو بغير عوض (كالهدية)، واعتبروا أن مالها خالص لها، والزوج لا يملك الاعتراض إلا إذا ثبت وجود ضرر مباشر.

قال الكاساني: "وللمرأة التصرف في مالها كيف شاءت من بيع أو هبة أو صدقة، من غير إذن الزوج، لأن المال ملكها، وهي كاملة التصرف فيه".[1]

المالكية: أجازوا تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها، ولا يُشترط رضاه، إلا إذا كان تصرفها يؤدي إلى الإضرار بأسرتها أو التبذير الظاهر، عندها يُمنع من باب دفع الضرر.

قال الدردير:"يجوز للمرأة التصرف في مالها بجميع التصرفات، ما لم تكن سفيهة أو مبذّرة، ولا يحتاج إذن زوجها".[2]

الشافعية: قالوا بجواز تصرف المرأة في مالها دون إذن الزوج مطلقاً، لأن لها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تبيع وتشتري وتوكل وتستثمر، إلا إذا كانت ناقصة الأهلية.

قال النووي:"الزوجة تملك التصرف في مالها بغير إذن زوجها، وليس له منعها، لأن المال لها والتصرف فيه من حقوق الملك التام".[3]

الحنابلة: أجازوا للزوجة التصرف في مالها دون إذن الزوج، سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض، ما دامت كاملة الأهلية، ولا يجوز للزوج الاعتراض إلا في حال الضرر الظاهر.

قال ابن قدامة: "وليس للزوج منع امرأته من التصرف في مالها، لأنه لا ولاية له عليها، ولا حق له فيه، فكان تصرفها فيه كتصرف الأجنبي في ملكه" [4]

---

(1) ينظر: الكاساني، ج 6، ص 138 .

(2) ينظر: الدردير، ج 3، ص 3 .

(3) ينظر: النووي، ج 4، ص 63.

(4) ينظر: ابن قدامة، ج 4، ص 498 .

تطبيقات فقهية معاصرة:

- ✓ يجوز للمرأة التبرع أو الإهداء أو التصدق أو الاستثمار من مالها دون استئذان الزوج.
- ✓ لا يلزمها إشراك الزوج في قراراتها المالية الخاصة.
- ✓ لا تُمنع من إيداع راتبها أو أموالها في البنوك أو المؤسسات المالية، ولا من إدارة مشاريع خاصة.

المطلب الرابع: ضوابط تصرف المرأة في مالها من منظور قواعد الفقه

استقلال الذمة المالية للمرأة: من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي أن المرأة تملك ذمة مالية مستقلة تماماً عن الرجل، ويشمل هذا الحق جميع صور التصرفات المالية المشروعة، لكنها – كغيرها من المكلفين – مقيدة بضوابط شرعية تحفظ المصلحة وتمنع الضرر والفساد، وتستند إلى قواعد فقهية عامة.

أهم الضوابط الفقهية لتصرف المرأة في مالها:

1. القاعدة: "التصرف على الرشد معتبر": أي أن صحة التصرفات المالية ترتبط بكمال الأهلية (العقل والبلوغ والرشد).يشترط في المرأة المتصرفة أن تكون راشدة، غير سفيهة ولا مبذّرة.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾.[1]

وهذا عام يشمل الذكور والإناث، فيشترط للنفاذ الرشد وعدم السفه. قال الكاساني: "والتصرفات المالية شرطها الرشد، سواء في الرجل أو المرأة، فلا يصح تصرف السفيه في ماله وإن كان بالغًا عاقلًا".[2]

2. **القاعدة:"لا ضرر ولا ضرار"**: تصرف المرأة في مالها لا يجوز أن يؤدي إلى الإضرار بالزوج أو الأسرة أو الإضرار بالمصلحة العامة. فلو كان تصرفها يؤدي إلى إسراف ظاهر أو التفريط بالحقوق الواجبة عليها، يجوز حينها تقييد

(1) ينظر: سورة النساء، الآية5.

(2) ينظر: الكاساني، ج6، ص138 .

هذا التصرف. قال السيوطي: "هذه القاعدة أصل كبير في الفقه، وتندرج تحتها فروع كثيرة، منها: المنع من التصرف الضار بالنفس أو الغير".(1)

3. **القاعدة:"الأصل في التصرفات الإباحة ما لم يرد نص بالمنع"**: الأصل أن كل تصرف مالي للمرأة مباح ما دام لا يخالف الشرع، وهذا يشمل البيع، الشراء، التبرع، الهبة، الاستثمار، إلخ.

قال الشاطبي: "الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه".(2)

4. **القاعدة:"التصرف في المال فرع عن الملك"**: لا يجوز التصرف إلا في مال تملكه المرأة ملكاً حقيقياً، أما إذا لم تكن تملك المال، فلا يصح تصرفها فيه.إذا كان المال مشتركًا أو فيه حق للغير، فيجب إذن الشريك أو صاحب الحق.

قال ابن قدامة: "من شرط صحة التصرف: الملك، فلا يصح التبرع ولا البيع في مال الغير إلا بإذن صاحبه".(3)

5. **القاعدة:"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"**: إذا تعارض حق المرأة في التصرف المالي مع مفسدة ظاهرة (كإضاعة المال أو التعدي على حق الزوج في النفقة)، يجوز تقييد التصرف منعاً للضرر الأكبر.ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة ضمن قواعد الموازنات، وقال: "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يقدم دفع المفسدة".(4)

---

(1) ينظر: جلال الدين السيوطي. *الأشباه والنظائر*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص87

(2) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. (بيروت: دار المعرفة، 1997)، ج2، ص302 .

(3) ينظر: ابن قدامة، ج4، ص502 .

(4) ينظر: العز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ج1، ص90 .

ثالثاً:التطبيقات العملية للضوابط: لا يُشترط إذن الزوج لتصرف المرأة بمالها، لكن يجب مراعاة الرشد، عدم السفه، الملكية، وانتفاء الضرر.يجوز للمرأة أن تتبرع أو تستثمر أو تبيع مالها ما دامت راشدة، وتتحمل نتائج تصرفاتها.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على تصرف الزوجة براتبها

المطل الأول: حكم مشاركة الزوجة في النفقة من راتبها شرعًا

أجمع الفقهاء على أن النفقة على الزوج واجبة شرعًا، وهو الملزم بتأمين احتياجات زوجته وأولاده من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، عاملة أو غير عاملة، ما دامت مطيعة له ومقيمة في بيت الزوجية. قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.[1]

وقال أيضًا ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2]

أما من ناحية الحديث، فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد وجوب النفقة على الزوج على زوجته بالمعروف، منها:حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال":كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.[3]

آراء الفقهاء في مشاركة الزوجة في النفقة: جمهور الفقهاء **(الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة):** ذهبوا إلى أن الزوج هو المسؤول الوحيد عن النفقة، ولا يُلزم شرعًا الزوجة بالمساهمة فيها، حتى لو كانت غنية أو موظفة. مالها ملك لها، ولا يُجبرها الزوج على الإنفاق، إلا برضاها وطيب نفسها.

---

(1) ينظر: سورة النساء، الآية34.

(2) ينظر: سورة البقرة، الآية 233.

(3) ينظر: رواه مسلم بن الحجاج. صحيح *مسلم*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998)، كتاب النكاح، باب النفقة على الزوجة والعيال، حديث رقم 996.

قال ابن قدامة:"النفقة واجبة على الزوج، لا تجب على الزوجة شيء منها، ولا يلزمها المشاركة حتى وإن كانت غنية".[1] وقال الكاساني:"النفقة حق خالص للمرأة، يجب على الزوج، ولا يسقط إلا بالإبراء أو النشوز".[2]

المالكية: أكدوا أن المرأة لا تُلزم بالنفقة على الأسرة، حتى ولو كانت ذات مال، ما لم يكن هناك شرط أو تراضٍ.

قال الدردير: "النفقة على الزوج ولو كانت الزوجة أغنى منه، لأنها في مقابلة الاستمتاع والسكنى، فلا تسقط بيساره أو يسارها".[3]

الرأي المعاصر لبعض الفقهاء المعاصرين: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن مشاركة الزوجة في النفقة جائزة شرعًا إن كانت برضاها واختيارها، دون إلزام شرعي، وقد تُثاب عليها، ولكن لا تتحول إلى واجب إلا إذا نُص عليه في عقد الزواج أو اتُّفق عليه عرفًا ملزمًا.قال الشيخ مصطفى الزرقا: "لا يجوز إلزام المرأة بالمساهمة في النفقة، ولو كانت موظفة، ما لم يكن هناك شرط صريح أو عرف معتبر".[4]

متى تجوز مشاركة الزوجة في النفقة؟ إذا تراضى الزوجان على ذلك برضى الزوجة، دون إكراه أو تهديد أو ضغط.

إذا اشترط في عقد الزواج أن تساهم الزوجة بجزء من نفقتها أو نفقة البيت.

إذا كان عرفًا جارٍ في المجتمع ويُعتبر من العرف الملزم، بشرط ألا يخالف نصًا شرعيًا.

إذا شاركت الزوجة باختيارها فهي مأجورة ومثابة على الإعانة.

لا يُسقط حق المرأة في النفقة بمجرد عملها أو راتبها:

---

(1) ينظر: ابن قدامة، ج9، ص229.

(2) ينظر: الكاساني، ج4، ص35..

(3) ينظر: الدردير، ج2، ص513.

(4) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا. *المدخل الفقهي العام*.ط2. (دمشق: دار القلم، 1989)، ج2، ص981.

لا يسقط حقها في النفقة إذا كانت موظفة أو لها دخل مستقل.لا يجوز للزوج أن يطالبها بنفقة الأولاد أو المسكن أو الطعام. إن أنفقت المرأة من مالها، فلها الرجوع على الزوج، ما لم تكن متبرعة.

قال ابن رشد:"إذا أنفقت المرأة من مالها على نفسها أو على بيتها بغير أمر الزوج، فإن كانت متبرعة فلا رجوع، وإن لم تكن فلها الرجوع عليه".[1]

المطلب الثاني: حكم اشتراط الزوج التصرف في راتب زوجته

الأصل في مال الزوجة: قرر الفقه الإسلامي أن المرأة البالغة العاقلة الراشدة تملك ذمة مالية مستقلة، يحق لها التصرّف في أموالها، سواء كانت من إرث، أو عمل، أو عطية، أو غير ذلك، ولا ولاية للزوج عليها في هذا المال.

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾.[2] وهي نص صريح في استقلال الذمة المالية للمرأة.

وقال ابن عبد البر: "المرأة تملك المال كما يملكه الرجل، ولها أن تتصرف فيه ما دامت رشيدة".[3]

حكم اشتراط الزوج التصرف في راتب زوجته: إن كان الاشتراط قبل العقد ووافقت عليه الزوجة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن رضيت بذلك الشرط عن طيب نفس، ودُوِّن في العقد أو اُشترط بلفظ صريح، فإنه شرط جائز معتبر شرعاً إذا لم يخالف نصاً ولا يؤدي إلى ظلم أو غبن فاحش.[4]

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (بيروت: دار الفكر، 1995)، ج2، ص50.

(2) ينظر: سورة النساء،الآية 32.

(3) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ج5، ص409.

(4) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار على الدر المختار*. (بيروت: دار الفكر)، ج3، ص100 . الخرشي، ج4، ص19.النووي، ج7، ص200 . ابن قدامة، ج7، ص135 .

قال ابن قدامة: "وكل شرط ليس فيه محظور شرعي ولم يخالف مقتضى العقد، فهو جائز وملزم للطرفين".[1]

فإن كان الشرط مثلاً أن يُصرف جزء معين من راتبها على البيت أو للزوج، ووافقت، فهو ملزم شرعاً بقدر الاتفاق فقط، لا مطلقًا.

إن كان الاشتراط بعد العقد أو بدون رضا الزوجة: لا يجوز شرعاً أن يفرض الزوج على زوجته التنازل عن مالها أو راتبها دون رضاها. كما لا يجوز له التحكم في راتبها أو الاستيلاء عليه بالإكراه أو الإجبار، ويُعد ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.[2]

وقال الإمام النووي: "مال المرأة لها فيه حق التصرف الكامل ما دامت رشيدة، ولا يجوز لأحد، حتى الزوج، أن يأخذه منها إلا برضاها التام".[3]

حكم الشرط إذا كان فيه ظلم أو امتهان أو إذلال: إذا تضمّن الشرط إذلالًا أو امتهانًا للمرأة، كأن يشترط أخذ كامل راتبها دون مقابل، أو يحرمها منه دون مسوغ، فهو شرط باطل شرعًا، حتى لو وافقت عليه في الظاهر، لأنه شرط يخالف روح العدالة الشرعية.

قال الشاطبي:"كل شرط يؤدي إلى إسقاط الحقوق الثابتة شرعًا، أو يؤدي إلى الظلم، فهو شرط باطل لا يُعتد به".[4]

ثالثًا: القواعد الفقهية ذات الصلة:

القاعدة: "لا يجوز الشرط المخالف لمقتضى العقد": مثل اشتراط الزوج أن يملك مال الزوجة أو يتحكم فيه مطلقًا.

---

(1) ينظر: ابن قدامة،ج7، ص130 .

(2) ينظر: سورة النساء، الآية29.

(3) ينظر: النووي، ج5، ص79 .

(4) ينظر: الشاطبي، ج2، ص55.

القاعدة: "الأصل في المعاملات التراضي": فلا تصح مشاركة الزوج في راتب الزوجة إلا برضاها.

القاعدة: "الشرط الجائر يُلغى ويبقى العقد": فيبقى النكاح صحيحاً ويبطل الشرط المجحف.

المطلب الثالث: تصرف الزوجة في الراتب دون علم الزوج

استقلال الذمة المالية للزوجة: أجمع الفقهاء على أن الزوجة الراشدة العاقلة تملك ذمة مالية مستقلة، ولها الحق في التصرف في مالها سواءً كان مالًا موروثًا أو مكتسبًا، بما في ذلك راتبها من العمل، دون الحاجة إلى إذن الزوج أو علمه، ما لم يكن هناك شرط مُسبق أو مانع شرعي.

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾.[1] وهذه الآية دليل على استقلال الذمة المالية للمرأة. وقال الإمام النووي: "ولها أن تتصرف في مالها كله بيعًا وشراءً وهبةً وإجارة وغير ذلك من أنواع التصرفات، ولا إذن لزوجها عليها في شيء من ذلك".[2]

هل يشترط إذن الزوج لتصرف الزوجة في راتبها؟ رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة): اتفقوا على أن المرأة الرشيدة تملك حرية التصرف في مالها، سواء كان راتبًا أو غيره، ولا يُشترط إذن الزوج أو علمه.

كما أن تصرفها في راتبها دون علمه جائز شرعًا، بشرط ألا يترتب عليه ضرر بيّن على الأسرة أو يؤدي إلى الإضرار بحق الزوج في القوامة أو النظام المالي الأسري.

---

(1) ينظر: النساء، الآية 32.

(2) ينظر: النووي، ج5، ص79.

قال ابن قدامة:"إذا كانت المرأة رشيدة، فلها التصرف في مالها مطلقاً، وليس للزوج منعها من ذلك".(1)

وقال الكاساني:"المرأة حرة في مالها، ولا يُمنع تصرفها فيه ما لم تكن سفيهة أو محجوراً عليها".(2)

متى يُقيد تصرف الزوجة في راتبها دون علم الزوج؟ إن كان التصرف فيه إضرار بالأسرة:مثل إنفاقه على من لا تجوز نفقتهم شرعاً، أو تضييع المال بما يؤثر على بيت الزوجية، فإن الضرر معتبر شرعاً.

القاعدة الفقهية:"الضرر يزال"، ولا ضرر ولا ضرار: إذا اشترط الزوج بعقد النكاح أن تُعلمه بتصرفاتها المالية: فإن قبلت الزوجة الشرط ووقعت عليه، صار ملزماً لها، ويجب عليها إعلامه بحسب ما تم الاتفاق عليه.

تصرفات المرأة المالية في ضوء القواعد الفقهية: الأصل في العقود والتصرفات المالية الإباحة ما لم تكن محرمة أو فيها غبن فاحش أو مخالفة لشرط معتبر. العبرة برضا المالك، والمرأة مالكة لراتبها، فهي تتصرف فيه كما تشاء ضمن دائرة الشرع. لا يوجد في الشريعة دليل يوجب على الزوجة الاستئذان من الزوج قبل التصرف في راتبها، وإنما ذلك يُعد من باب الأدب الأسري والمصلحة التنظيمية إن اتفق عليه الطرفان.

قال الشاطبي:"العادة الجارية إذا لم تخالف نصاً، وكان فيها حفظ لمصالح الناس، يُعتد بها شرعاً".(3)

(1) ينظر: ابن قدامة، ج4، ص305.

(2) ينظر: الكاساني، ج7، ص200..

(3) ينظر: الشاطبي، ج2، ص58.

المطلب الرابع: أثر تصرف الزوجة في راتبها على الاستقرار الزوجي من منظور مقاصد الشريعة

المقاصد الشرعية وأثرها في العلاقة الزوجية: ترتكز مقاصد الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وتُعتبر العلاقة الزوجية ميداناً لتطبيق هذه المقاصد عملياً. **قال الشاطبي:**"المقصد من الزواج هو حفظ النسل وتحقيق السكن والمودة، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا بالعدل والتكافؤ والتفاهم بين الطرفين".[1]

ومن هذا المنظور، فإن تصرف الزوجة في مالها، وخاصة راتبها، يجب أن يُراعى فيه أثره على استقرار الحياة الزوجية، وإن كان الأصل فيه الجواز كما قرر الفقهاء. حق الزوجة في التصرف المالي وأثره المقاصدي:الأصل أن الزوجة تملك راتبها، ولها أن تتصرف فيه ما دامت رشيدة، كما أقره جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة:"للزوجة مالها، ولا يجوز للزوج منعه من التصرف فيه ما لم يكن فيه ضرر بيّن".[2]

ومع هذا، فإن الاستعمال المطلق دون مراعاة لمصلحة الأسرة قد يؤدي إلى اضطراب في العلاقات داخل الأسرة، فتنتج عنه مفاسد أسرية، كضعف الثقة، أو الإحساس بالتهميش.

أثر تصرف الزوجة المنفرد في راتبها على الاستقرار الزوجي: إذا رُوعيت مقاصد الشريعة:مثل العدل، التعاون، التكافل، حفظ المودة بين الزوجين، فإن تصرف الزوجة في راتبها يعزز الثقة ويحقق الاستقرار.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.[3] إذا غابت الموازنة بين الاستقلال المالي

(1) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص13.

(2) ينظر: ابن قدامة، ج4، ص305.

(3) ينظر: سوة الروم، الآية 21.

والأسري: قد يؤدي تصرف الزوجة في راتبها دون مراعاة لحاجة الأسرة أو دون تشاور، إلى ضعف الاستقرار العاطفي والاقتصادي، خاصة إذا شعر الزوج بالتهميش أو الانفصال المالي داخل الأسرة.

إذا استخدم الراتب في أوجه فيها ضرر أو إسراف: كأن تنفقه على أمور لا تُراعى فيها أولويات الأسرة، فقد ينعكس ذلك سلباً على الأمن المالي للأسرة، مما يؤثر على مقاصد حفظ المال، والسكن، والمودة.

الموازنة بين الاستقلال المالي والمقصد الأسري: الشريعة لا تمنع الاستقلال المالي للمرأة، لكنها تُعلي من شأن المشاورة والتفاهم بين الزوجين، حفاظاً على جو المودة والاستقرار.

قال ابن عاشور:"الأسرة المسلمة لا تقوم فقط على الحقوق المجردة، بل على روح التعاون والتكامل، بما يحقق مقاصد الشرع في السكن والمودة والبناء".[1]

كما قرر ابن القيم أن:"المصلحة إذا تعارضت مع الاستقلال المجرد، قدمت المصلحة إذا كانت محققة لمقصود الشرع".[2]

(1) ينظر: محمد الطيب ابن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (بيروت: دار الفكر، 1984)، ص278.

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (بيروت: دار الفكر، 1985)، ج3، ص11.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الفقهية التأصيلية والتحليلية لموضوع "**حكم تصرف الزوجة براتبها في الشريعة الإسلامية**"، تبيّن أن الفقه الإسلامي قد تناول هذه المسألة من خلال قواعد شرعية محكمة، تراعي حقوق المرأة، وتوازن بين الاستقلال المالي ومصلحة الأسرة، وتؤسس لعلاقات زوجية قائمة على العدل والرحمة والمودة.

أولاً: النتائج:

1. تقرر في الشريعة الإسلامية أن للمرأة ذمة مالية مستقلة، سواء قبل الزواج أو بعده، ويشمل ذلك الراتب الذي تتقاضاه من عملها المشروع.
2. أجمع الفقهاء على جواز تصرف المرأة في مالها، بما فيه راتبها، دون حاجة إلى إذن زوجها، بشرط توفر الرشد وانتفاء الضرر.
3. لا يجوز للزوج أن يشترط التصرف في مال زوجته بغير رضاها، وإن اشترط ووافقت الزوجة عن طيب نفس، وكان الشرط لا يتعارض مع نص شرعي، اعتُبر شرطًا صحيحًا.
4. لا يلزم الزوجة شرعًا المساهمة في النفقة من راتبها، ولو كانت موظفة، لأن النفقة واجبة على الزوج شرعًا باتفاق الفقهاء.
5. تصرف الزوجة في راتبها دون علم الزوج لا يخلّ بشرط شرعي، ما لم يُشترط إعلامه أو يترتب على ذلك ضرر معتبر على الأسرة.
6. مراعاة مقاصد الشريعة في الحياة الأسرية، لا سيما حفظ المال والمودة والسكن، تُعد ضابطًا مهمًا في استعمال الحقوق المالية للزوجة.

ثانيًا: التوصيات:

1. يُوصى بتعزيز وعي الزوجين بالحقوق المالية لكل طرف وفق الشريعة، بما يحد من النزاعات المالية الأسرية.
2. ضرورة إدراج هذا الموضوع في مقررات فقه الأسرة، وخاصة في كليات الشريعة والقانون، لمواكبة الواقع المعاصر.

2. يُنصح بإعداد وثائق مالية واضحة قبل الزواج أو ضمن العقد، تنظم العلاقة المالية، منعًا للنزاع بعد الزواج.
3. دعوة المجامع الفقهية إلى إصدار فتاوى تفصيلية حول الحقوق المالية للمرأة العاملة، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
4. التأكيد على فقه الموازنة بين الاستقلال المالي والتعاون الأسري، بما يحقق السكن والمودة والرحمة، دون إفراط أو تفريط.
5. يُوصى بعقد ندوات فقهية توعوية في المجتمعات الإسلامية حول أهمية التفاهم المالي بين الزوجين، بعيدًا عن التسلّط أو الاستغلال.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين .بيروت: دار الفكر، 1985.

2. ابن رشد، محمد بن أحمد .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .بيروت: دار الفكر، 1995.

3. ابن عابدين .رد المحتار على الدر المختار .بيروت: دار الفكر.

4. ابن عاشور، محمد الطيب .مقاصد الشريعة الإسلامية .بيروت: دار الفكر، 1984.

5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .المغني .بيروت: دار الفكر، 1985.

7. ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب .مادة "مال". بيروت: دار صادر، 1997.

8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .سنن أبي داود .بيروت: دار الفكر، 1990.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري .كتاب الفرائض. بيروت: دار ابن كثير، 2002.

10. الترمذي، محمد بن عيسى .الجامع الكبير (سنن الترمذي) .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998.

11. الخرشي، محمد بن عبد الله .شرح مختصر خليل .بيروت: دار الفكر، 1994.

12. الدردير، أحمد بن أحمد .الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي .بيروت: دار الفكر، 2004.

13. الزرقا، مصطفى أحمد .المدخل الفقهي العام.ط2. دمشق: دار القلم، 1989.

14. السيوطي، جلال الدين .الأشباه والنظائر .بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات في أصول الشريعة .بيروت: دار المعرفة، 1997.

16. الشيرازي، إبراهيم بن علي .المهذب في فقه الإمام الشافعي .بيروت: دار الفكر، 1992.

17. الصنعاني، محمد بن إسماعيل .سبل السلام شرح بلوغ المرام .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1993.

18. العز بن عبد السلام .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

19. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب .القاموس المحيط .مادة "رَتَبَ". بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.

20. الكاساني، علاء الدين .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

21. مسلم، مسلم بن الحجاج .صحيح مسلم .كتاب النكاح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998.

22. النووي، يحيى بن شرف .روضة الطالبين وعمدة المفتين .بيروت: دار الفكر، 2002.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ashath al-Sijistani. Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar Al-Fikr, 1990AD.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah. Al-Istidhkar: A Comprehensive Reference to the Juristic Schools of Thought. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000AD.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tayyib. Maqasid al-Shariah al-Islamiyya (Objectives of Islamic Law). Beirut: Dar Al-Fikr, 1984AD.
- Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. Al-Mughni. Beirut: Dar Al-Fikr, 1985AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. Beirut: Dar Al-Fikr, 1985AD.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Beirut: Dar Al-Fikr, 1995AD.
- Ibn Abidin. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. Lisan al-Arab. Entry "Mal" [Wealth]. Beirut: Dar Sader, 1997AD.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. Book of Inheritance. Beirut: Dar Ibn Kathir, 2002AD.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Al-Jami al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1998AD.
- Al-Dardir, Ahmad ibn Ahmad. Al-Sharh al-Kabir with Hashiyat al-Dusuqi. Beirut: Dar Al-Fikr, 2004AD.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1989AD.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din. Al-Ashbah wa al-Nazair. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2003AD.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shariah. Beirut: Dar Al-Marifa, 1997AD.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii. Beirut: Dar Al-Fikr, 1992AD.
- Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail. Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram. Beirut: Dar Ihya al-Turath alArabi, 1993AD.
- Al-Izz ibn Abd al-Salam Qawaid al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1417 AH.
- Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Yqub. Al-Qamus al-Muhit. Entry "Rataba" [to arrange]. Beirut: Muassasat al-Risalah, 2005AD.
- Al-Kasani, Ala al-Din. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000AD.
- Al-Kharshi, Muhammad ibn Abd Allah. Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr, 1994AD.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. Beirut: Dar Al-Fikr, 2002AD.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Book of Marriage. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1998AD.